



# من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الانسان في تونس

## مذكرة ورشة العمل

تونس، نزل الماجيستك - 26 و27 جوان 2018

إن محتوى هذه المطبوعة هو مسؤولية المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولا يعتبر بالضرورة عن موقف مؤسسة روزا لكسمبورغ

**FTDES**

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

# ”من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الانسان في تونس“

## مذكرة ورشة العمل

تونس، نزل الماجيستيك - 26 و27 جوان 2018

رياض بن خليفة - ناظم اليوسفي

شهدت تونس المتموقعة في قلب المتوسط ارتفاعا كبيرا في نسق الهجرة منذ سقوط حكم بن علي وكذلك القذافي في ليبيا سنة 2011 منذ ذلك، تواجه بلادنا تحديات عديدة فيما يتعلق بالإشراف على دخول مئات آلاف المهاجرين الى تونس، مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم عبر الحدود وإصلاح الأطر التشريعية لمواءمتها مع المبادئ الكونية والدستور الجديد. الى جانب ذلك، تواجه تونس ضغوط الاتحاد الأوروبي الذي يحثها على اعانتة في مراقبة حدوده من جهة، ومطالب المجتمع المدني بعدم توقيع أي اتفاقية أو سن أي قوانين يمكن أن تشكل تهديدا لحقوق المهاجرين من جهة أخرى.

هذا وقد رصدت منظمات المجتمع المدني عديد الثغرات الخطيرة فيما يتعلق بحماية حقوق اللاجئين من خلال تجربة مخيم الشوشة الذي تم انشاؤه بتاريخ 24 فيفري 2011 وإخلاءه بتاريخ 30 جوان 2013 حيث باعت محاولات عدد من اللاجئين في الاستقرار في تونس بالفشل ولم يقع أخذها بعين الاعتبار حتى.

اجراءات الحماية جّد محدودة رغم الكشف عن عديد الانتهاكات التي يسلطها المشغلون خاصة في حق النساء المهاجرات المقيمات بتونس وتحويلها للهيئة الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر للبت فيها. هذه الأخيرة تبقى مهامها ذات فعالية محدودة لعدم توفر الامكانيات الكافية.

رغم عدم الاعتراف بهذه الحقيقة، فان عددا كبيرا من الطلبة المهاجرين الوافدين من دول جنوب افريقيا تم ادماجهم في سوق الشغل كما تظل مسألة مكافحة التمييز العنصري في تونس محل عديد التساؤلات. كل هذه النقاط التي لا تنفك منظمات المجتمع المدني تطرحها في حاجة لإجابات سواء على المستوى القانوني (خاصة من خلال تفعيل قانون القضاء على كل أشكال الميز العنصري) أو على المستوى النوعي.

الليبيون الذين يتمتعون بحرية التنقل الى تونس، يواجهون أيضا عديد المصاعب التي لا تنفك تتضاعف بسبب تواصل الأزمة السياسية والاقتصادية في بلادهم والتي أدت انخفاض مستوى مدخراتهم. أم بالنسبة لليبيين المقيمين في تونس فهم أيضا يعانون من هشاشة وضعهم الاجتماعي والمهني ومن عدم احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

في هذا الإطار، نظم المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالشراكة مع مخبر تاريخ الاقتصادات والمجتمعات المتوسطة ورشة عمل يومي 26 و27 جوان بنزل الماجيستك في تونس تحت عنوان: ”من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الانسان في تونس“ بدعم من مؤسسة روزا لوكسمبورغ.

وقد هدفت هذه الورشة الى جمع عدد من ممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونخبة من الجامعيين التونسيين لوضع خطة عمل وصياغة توصيات سيتم تقديمها

المركز الوطني للهجرة "دراسة تقييمية للتأثير الاقتصادي والاجتماعي لحاجيات الليبيين المقيمين في تونس" مارس 2016 <sup>1</sup>

للمسؤولين التونسيين كي تساعدهم في بلورة وتأسيس استراتيجية وطنية للهجرة انطلاقاً من المراجع القانونية الدولية، خاصة منها المعاهدات الدولية، التي ترسخ احترام حقوق الانسان.

كذلك، هدفت هذه الورشة الجهوية للتعمق في دراسة تجربة سياسة الهجرة الجديدة التي اعتمدها المملكة المغربية والتي تم من خلالها سن قوانين منذ سنة 2013 لتسوية وضعيات المهاجرين غير النظاميين ولتحسين آليات التّحصل على الحق في اللجوء بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويجدر الذكر بأن وضع هذه الآليات جاء بفضل جهود المجتمع المدني والمجلس الوطني لحقوق الانسان مما يؤكد أهمية التعاون مع منظمات المجتمع المدني الدور الذي تلعبه مثل هذه الهيئات.

وقد دعا المنظمون جميع المشاركين في أشغال الورشة الى التفكير في آليات تدعم التعاون بين جميع المدافعين عن حقوق المهاجرين على الصعيدين الوطني والدولي على مستوى أول وبين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية على مستوى ثان.

انقسمت أشغال الورشة الى ثلاث حصص امتدت كل واحدة منهم على مدى نصف يوم خصص جزؤه الأول لندوة مفتوحة فيما انتظمت خلال جزئه الثاني أشغال ورشتين متزامنتين. وقد تم حوصلة جميع الأشغال في هذه المذكرة الشاملة الغنية بالمقترحات والتوصيات.

المحاور التي تناولتها مجموعات العمل:

**” دور نضالات منظمات المجتمع المدني “**

**”الرهانات المطروحة والأهداف في علاقة بتحسين وضعية المهاجرين المقيمين في تونس“**

**”توصيات وتوجيهات حول الاستراتيجية الوطنية التونسية للهجرة“.**

أما النقاشات المفتوحة فقد دارت حول المحاور التالية:

- حق الدخول والاقامة
- حماية المهاجرين القصر (أطفال، مراهقون، شباب وعائلات)
- حماية النساء المهاجرات
- الحق في ظروف عمل لائقة
- حرية تكوين جمعيات والحرية النقابية
- الحق في جمع شمل الأسرة
- الآليات الوطنية ومطالب اللجوء والحماية
- حملات تنظيم أوضاع المهاجرين



## 1. الحصة الأولى: دور نضالات منظمات المجتمع المدني

خلال الحصة الأولى تم تقديم التجربة المغربية المتعلقة بحملة تسوية وضعيات الأجانب والمقترحات التي تم تقديمها لتحسين ظروف استقبالهم كما دار الحوار حول استراتيجية العمل القائمة على التعاون الشبكي للدفاع عن حقوق المهاجرين. قام المحاضرون (السيد عبد الرحيم قسو عن منتدى البدائل بالمغرب والسيدة سارة سوجار عن المجموعة المناهضة للتمييز العنصري من أجل مرافقة الأجانب والمهاجرين) بالتعريف بحملة تسويات وضعيات المهاجرين بالمغرب التي انطلقت في سنة 2013 كما أشادوا بالدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني المغربية في نجاح الحملة. أما في إطار الورشات لاحقا فقد دارت النقاشات حول امكانية تطبيق التجربة المغربية في تونس وحول الاستراتيجية التي يجب اتباعها لتطوير فاعلية عمل المجتمع المدني.

تعتبر المغرب بلد مهجر وطريق عبور في الآن ذاته، وتتعرض ككل دول جنوب المتوسط الى ضغوط الدول الأوروبية لإرغامها على تبني نهج أمني وإقصائي. مع ذلك، تبقى سياسة الهجرة قرارا سياديا يجب أن يتم عند اتخاذ اعتبار الرهانات المطروحة.

انطلاقا من وعيها بأنه لا يمكن السماح لعدد كبير من الأشخاص بالبقاء على أراضيها بصفة غير نظامية، أصدرت حكومة المملكة المغربية يوم 16 ديسمبر 2013 منشورا ذكرت فيه الفئات المعنية بتسوية وضعياتها: أزواج المغاربة أو أزواج الأجانب المقيمين بالمغرب وأطفالهم، الأجانب ذوي عقود العمل سارية المفعول، الأجانب المقيمين بالمغرب منذ خمس سنوات متتالية، والأجانب المصابون بأمراض خطيرة. هكذا انطلقت حملة تسوية الوضعية على أساسين: التكفل باللاجئين وطالبي اللجوء من جهة وتسوية وضعيات المهاجرين غير النظاميين من جهة أخرى.

في سنة 2014، باشرت المملكة المغربية عملية تنظيمية فريدة من نوعها لتسوية وضعيات المهاجرين غير النظاميين بالشراكة مع مختلف الإدارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني. عمليا (حسب المجموعة المناهضة للتمييز العنصري من أجل مرافقة الأجانب والمهاجرين والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان) تعرض المهاجرون لعدد من المشاكل التي تعود بالأساس لضعف تكوين المسؤولين بمكاتب شؤون المهاجرين والأجانب. مثلا عن ذلك، قام بعض الموظفين برفض بعض الملفات فور تسليمها بالمكاتب المفتوحة في بعض المقاطعات كما تم رفض بعض المطالب شفويا أو كتابيا دون اعلام أصحابها عن الاجراءات التي يمكن أن يقوموا بها بعد ذلك.

كل المخاوف التي عبرت عنها منظمات المجتمع المدني قبل انطلاق عمليات التسوية تُرجمت على أرض الواقع للأسف. رغم رضا السلطات عن عدد المطالب المسجلة، فإن الأرقام التي أعلنت عنها اللجنة الوطنية للانصاف فور احداثها في 27 جوان 2014 ظلت جد محدودة: من بين 16000 مطلب تم قبول 2812 مطلب واسناد 1604 ترخيص اقامة فقط.

عدي ذلك وخلال السنة أشهر الأولى، شملت الحملة عددا كبيرا من السوريين الفارين من الحرب الأهلية والذين تحصلوا على تراخيص اقامة لفترة محدودة جدا دون أي اعتبار للشروط التي حددتها الحملة. هؤلاء الأشخاص الذين طالبت المفوضية السامية للأمم المتحدة



لشؤون اللاجئين المغرب بمساعدتهم لحاجتهم الماسة للحماية ضخموا عدد الملفات المقبولة مما خلق شعورا بالظلم لدى الفئات الأخرى من أصحاب المطالب.<sup>2</sup>

في 27 جوان 2014 تم تأسيس لجنة وطنية للمتابعة والإنصاف ترأسها المجلس الوطني لحقوق الانسان. وقد تمت دعوة عدد من الوزراء للمشاركة في الاجتماعات كوزير الشؤون الخارجية، شؤون الهجرة، التشغيل، وأيضا المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان وعدد من نشطاء المجتمع المدني والخبراء. تمثلت مهمة اللجنة في تقييم حملة تسوية وضعيات المهاجرين واقتراح تحسينات لأدائها وتم أولا مراجعة مطالب الانصاف الخاصة بالمهاجرين الذين تم رفض ملفاتهم. وأيدت اللجنة تسوية وضعيات كل النساء المهاجرات غير النظاميات أولا واللاتي يبلغ عددهن 5060. هكذا، وفي أوائل شهر ديسمبر 2014 أي قبل شهر من انتهاء فترة الحملة تم قبول 10603 مطلب من جملة 22917.<sup>3</sup>

عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين ظنوا بأن الحملة كانت فحا للإيقاع بهم وتحديد مواقعهم ولذلك امتنعوا عن تقديم ملفاتهم. المملكة المغربية التي بدأت في التفاوض مع لاتحاد الافريقي لتقديم النتائج، كانت ترغب في أن تكون نموذجا لبقية الدول الافريقية في كيفية ادارة شؤون المهاجرين وطريقة التعامل معهم. بناء على ذلك، أعلن الملك في 12 ديسمبر 2016 عن انطلاق الحملة الثانية لتسوية وضعيات المهاجرين. أعلن الوزير السابق للهجرة أنيس بزو يوم 08 مارس 2017 بأن عدد مطالب التسوية التي تم تقديمها من طرف المهاجرين غير النظاميين بلغت 18281 مطلب على المستوى الوطني. وذكر المحاضر عبد الرحيم كسو بأن العدد بلغ 28000 مطلب في 31 ديسمبر 2017 وبأن عدد الجنسيات المطالبة بالتسوية قدرت ب 113 جنسية مختلفة كما ذكر بأننا لا نعلم حتى الآن العدد النهائي للمطالب التي تم قبولها.

ورغم تميمين المجتمع المدني لهذه الحملة إلا أنه يرجو من السلطات الرجوع الى أصل المشكلة والقيام بإصلاحات على المستوى التشريعي وإرساء قانون حول اللجوء في الدستور المغربي.

القانون 02- 03 المصادق عليه في 2003 والمتعلق بدخول وإقامة الاجانب في المغرب يتكون من 58 فصل، 8 أجزاء و3 عناوين ينظم شؤون الهجرة بالمغرب ويجرم جميع أشكال الهجرة غير النظامية. وقد أثار هذا القانون الجدل في صفوف المدافعين عن حقوق الانسان لخلطه بين الارهاب والهجرة غير النظامية حيث أفاد مهدي عليوة بأن "أي عملية هجرة غير نظامية تعتبر فعلا اجراميا وتتطلب تدخل القوات المسلحة".<sup>4</sup>

سنة 2011 وفي زخم الاصلاحات، أكد الدستور المغربي الجديد في مقدمته على التزامه باحترام حقوق الانسان. وضمن الفصل 30 الحريات الأساسية للأجانب كما يضمنها للمواطنين المغاربة. باعتبار كل هذه الجوانب، تناول المجلس الوطني لحقوق الانسان مسألة الهجرة باعتباره مؤسسة حكومية مستقلة تعنى بدعم وحماية حقوق الانسان. قدم المجلس تقريره حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب الى الملك يوم 09 سبتمبر 2013.

حث المجلس الوطني لحقوق الانسان جميع السلطات العمومية والممثلين الاجتماعيين على التعاون لبلورة سياسة عمومية برؤيا مشتركة تحمي فعليا حقوق الانسان وقدم التقرير جملة من التوصيات الموجهة لعدد كبير من الجهات المسماة (البرلمان، النقابات، الجمعيات، المؤسسات الاعلامية، المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والدول الشريكة للمغرب). وقد تفاعل المكتب الملكي مع التقرير وأصدر بيانا أعلن فيه عن

تقرير رصد مشترك "عملية التسوية في منتصف الطريق" (جويلية 2014)<sup>2</sup>

<http://www.pnpm.ma/wp-content/uploads/2017/03/Rapport-dobservation-%C3%A0-mi-parcours-Campagne-de-r%C3%A9gularisation-2014.pdf>

جريدة لوموند 30 مارس 2015<sup>3</sup>

مهدي عليوة "على المغرب اصلاح قانون الهجرة وجعله أكثر انسانية" 18 ديسمبر 2016، jeune afrique.<sup>4</sup>

<https://www.jeuneafrique.com/383584/societe/mehdi-alioua-maroc-reformer-loi-migration-rendre-plus-humaine>

انطلاق سياسة جديدة للهجرة تتطابق مع الشروط الدولية لاحترام حقوق الانسان<sup>5</sup>. مع ذلك، ورغم استياء المنظمات والجمعيات الدافعة عن حقوق المهاجرين، تأخرت المملكة المغربية في تبني قانونين متعلقين بالهجرة وحق اللجوء<sup>6</sup>.

تناقش المشاركون بعد ذلك في اطار عمل الورشتين حول امكانية الاستفادة من التجربة المغربية حيث تصاعدت وتيرة الهجرة من دول افريقيا جنوب الصحراء بسبب تأزم الوضع السياسي في ليبيا. لعل سن قانون حول الهجرة واللجوء قد يساعد في حل عدد من الاشكاليات بما أن تونس، كغيرها من دول جنوب المتوسط، عليها أن لا تخضع للإملاءات والضغوط الاوروبية الساعية لتشديد الرقابة على حدود الاتحاد الاوروبي وأن تؤسس لسياسة هجرة تحترم حقوق الانسان عامة وحقوق المهاجرين بشكل خاص وتأخذ بعين الاعتبار المشاكل الادارية التي أدت الى تواجد عديد الأشخاص وخاصة الطلبة المهاجرين في الأراضي التونسية بشكل غير نظامي.

أجمع المشاركون على أهمية دور المجتمع المدني لجعل مسألة الهجرة قضية محورية في النقاشات العامة. وبما أنه، على عكس ما يحدث في الاتحاد الاوروبي، لا يمكن اعتبار مسألة الهجرة من الرهانات الانتخابية في تونس ولا في المغرب فانه لا يجب الاكتفاء بالتعبئة على المستوى الوطني بل يتوجب على منظمات المجتمع المدني التحرك على المستوى الجهوي والدولي. بناء على ذلك، فان الاستفادة من تجارب الدول الاخرى واستخدام الآليات الدولية يعد أمرا بالغ الأهمية لتكريس هذه الحقوق.

<sup>5</sup> مهدي عليوة، جون نويل فيري وهيلموت ريفيلد "السياسة المغربية الجديدة للهجرة" الرباط - كونراد ادنوير ستيفتونج.

<sup>6</sup> اليس ميناجير "لماذا يتوجب على المغرب تبني القوانين المتعلقة بالهجرة؟" هوفبوست - المغرب 16 جوان 2016

[https://www.huffpostmaghreb.com/2016/06/16/maroc-immigration-lois-\\_n\\_10505542.html](https://www.huffpostmaghreb.com/2016/06/16/maroc-immigration-lois-_n_10505542.html)

## 2. الرهانات المطروحة والأهداف في علاقة بتحسين وضعية المهاجرين المقيمين في تونس

انقسمت أشغال الحصة الثانية على جلستين موضوعيتين: خصصت الجلسة الأولى لموضوع "الحق في ظروف عمل لائقة وحرية تكوين الجمعيات" فيما كان موضوع الجلسة الثانية "حماية حقوق الفئات الضعيفة من المهاجرين".

ذكر السيد محمد سار عن جمعية القيادة والتنمية في افريقيا في مداخلته ما يلي:

"نقصد بالعمل اللائق امكانية التحصل على عمل والانتفاع بأجر مقابله. التمتع بالسلامة المهنية والتغطية الاجتماعية. العمل اللائق يضمن لنا الحق في عقد شغل رسمي يحمي كلا الطرفين، في أجر ثابت نتحصل عليه بشكل دوري وقابل للزيادة وفي أيام راحة وعطلة سنوية مدفوعة الأجر. ونعتبر كذلك الحرية النقابية جزءا لا يتجزأ من العمل اللائق اذ تمكن العمال من التمتع بحرياتهم العامة في العمل كما تمنحهم حرية المطالبة بحقوقهم.

وقّعت تونس على عدد من المعاهدات الأساسية كالمعاهدة عدد 87 حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي في سنة 1948 المعاهدة عدد 98 حول الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية سنة 1949، المعاهدة عدد 100 حول المساواة في الأجور... الا أن تونس لم توقع المعاهدة عدد 97 وفصولها التكميلية عدد 143 المتعلقة بالعمال المهاجرين سنتي 1949 و1975، ولا المعاهدة الدولية حول حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في سنة 199. ويعتبر ذلك عائقا كبيرا أمام تشغيل المهاجرين الأجانب في تونس من حيث تمكنهم من التحصل على عمل رسمي وبظروف عمل لائقة وبحرية نقابية رغم أن المساواة المذكورة في الفصل 263 من مجلة الشغل: "ينتفع العامل الأجنبي بنفس الحقوق ويخضع لنفس الواجبات الناجمة عن العلاقة الشغلية والمنطبقة على العامل التونسي".

لا تقتصر المصاعب التي يواجهها المهاجرون في التحصل على شغل لائق على عدم توقيع الجمهورية التونسية للمعاهدات المذكورة أعلاه، بل تشمل كذلك بعض البنود الواردة ضمن مجلة الشغل والتي تحول دون حصول المهاجرين على شغل قار. نذكر على وجه الخصوص الفصل 258 والفصول التي تتبعه والتي تفرض على المهاجرين مد وزارة التشغيل بتأشيرة صالحة لكامل فترة عقد العمل، منع المشغلين من انتداب الأجانب اذا ما توفرت المهارات المطلوبة لدى التونسيين، ومنع تجديد عقد العمل للمهاجرين لأكثر من مرة "الا في حالة عملهم في مؤسساتهم الخاصة المنشأة في تونس في اطار البرامج التنموية المرخص لها من طرف السلطات المعنية".

أما بالنسبة للطلبة، فيمنع تشغيلهم حتى بصيغة موسمية أو بنظام نصف يوم وهو ما يعقد وضعية المتربصين واستكمال مشاريع التخرج للطلبة الراغبين في تحصيل الخبرات المهنية.

أما فيما يتعلق بالحرية النقابية فيتمتع بها العمال الأجانب كالتونسيين على حد السواء اذا ما تم انتدابهم بشكل رسمي وهو ما يمكنهم من الانخراط في المنظمات النقابية



التونسية والدفاع عن حقوقهم. الا أنه لا يسمح لهم بتأسيس أو رئاسة نقابة الا في حال استوفوا شروطا في غاية التعقيد حسب الفصل 251 من مجلة الشغل والذي ورد فيه ما يلي:

" يجب أن يكون أعضاء النقابات المهنية المكلفون بإدارة هذه النقابة أو تسييرها من الجنسية التونسية أصلا أو اعتنقوها منذ خمسة أعوام على الأقل وبالغين من العمر 20 عاما على الأقل ومتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

على أنه يمكن تعيين الأجانب أو انتخابهم لخطه إدارة النقابة أو تسييرها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على موافقة كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية قبل تكوين النقابة أو تجديد مجلسها الإداري بطريق الانتخاب أو غيره بخمسة عشر يوما على الأقل. ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد أخذ رأي كتاب الدولة الذين يهمهم الأمر."

محمد سار يعتبر ان هذه الأحكام الواردة في مجلة الشغل وخاصة منها التي تمنع تمكن المهاجرين من الحصول على شغل قار، تحول دون حصولهم على ظروف عمل لائقة وممارستهم للنشاط النقابي كما أنها لا تخدم مصالح العمال المهاجرين ولا حتى مصالح الدولة التونسية بل بالعكس، تسبب خسار كبيرة لكلا الطرفين.

لم تساهم هذه الأحكام إلا في ارتفاع عدد العمال المهاجرين في القطاع غير المنظم وخاصة منهم الوافدون من دول جنوب افريقيا. هذا القطاع الذي لم تتمكن الدولة من السيطرة عليه الى حد الآن لا يضمن الحريات وظروف العمل اللائقة للعمال. بناء على ذلك، يقترح محمد سر اجراء تحويرات واصلاحات على مجلة الشغل وتوقيع الجمهورية التونسية للمعاهدات الدولية المذكورة فيما سبق بهدف تسهيل تمكن المهاجرين من التحصل على وظائف وتمكينهم من التنظم بحرية للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

تطرق المشاركون في هذه الحصة بعد ذلك الى مسألة الحرية النقابية.

وجاءت وجهة نظر المشارك الأول لتدحض مقترح السيد المحاضر محمد سار: تكوين نقابة للعمال الأجانب لا يتماشى مع نظرة التونسيين لنشاطهم النقابي. اضافة الى ذلك، فان النقابات الموجودة تدافع دائما في بياناتها عن جميع العمال بما فيهم الأجانب ضد استغلال مشغليهم.

يخشى المؤيدون لهذه الرؤية أن يتسبب تكوين نقابة خاصة بالأجانب في تفريق صفوف العمال. مع ذلك، هم يؤيدون تخصيص مكاتب صلب المؤسسات النقابية الكبرى لمعالجة المشاكل الخاصة بالعمال الأجانب خاصة على المستوى الاداري.

وضح السيد محمد سار في رده أنه لم يقترح تكوين نقابة للعمال المهاجرين بل تمثلت فكرته في دعم الحريات الفردية وحرية التنظم والتجمع للدفاع الفعلي عن الحقوق المنتهكة مهما كانت جنسية الأشخاص أو مكان تواجدهم. بناء عليه، يجب أن يتمتع العمال الأجانب في تونس بحقوقهم في التنظم والتجمع قانونيا ضمن هياكل جمعياتية أو نقابية كي يستطيعوا الدفاع عن حقوقهم ومصلحتهم باعتبارهم فئة سكانية.

وعبر محمد سار عن دعمه لوجهة النظر أنفة الذكر وعن رغبته في أن تدافع جميع النقابات عن العمال مهما كانت جنسيتهم وأن يتمكن العمال الأجانب من الانخراط في النقابات التونسية بيد أنه يلفت نظر الحضور الى خصوصية اشكاليات العمال الأجانب والمشاكل التي تعترضهم في علاقة بالقوانين وغياب التأهيل المهني وقطاعات العمل الخاصة بالعمال الوافين من دول جنوب افريقيا. مثلا عن ذلك، إذا ما أنخرط العمال المهاجرون في نقابات





كبيرة مثل الاتحاد العام التونسي للشغل فأولاً: مشاكلهم لن تجلب الاهتمام بالشكل المطلوب مقارنة بمشاكل العمال التونسيين الذي يمثلون أغلبية المنخرطين. وثانياً: فان غياب التأهيل المهني وتغيير المهاجرين، خاصة منهم الوافدين من دول جنوب افريقيا، لقطاعات عملهم بشكل دائم يتطلب منهم تغيير انخراطاتهم بالاتحاد للتناسب مع القطاع الذي يعملون به في كل مرة يغيرون فيها نشاطهم المهني. لهذه الأسباب، يقترح السيد محمد سر، في صورة عدم تكوين منظمات نقابية خاصة بالأجانب للدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية، أن يتم تخصيص فروع خاصة بهم ضمن النقابات الموجودة.

وجهة النظر المطروحة الثانية المطروحة في اطار النقاش، لفتت النظر الى الضغوطات المسلطة على العمال المهاجرين في تونس وضرورة التعبئة والضغط كي تلتزم الدولة باحترام واجباتها الدولية. وعبر المؤيدون لتكوين نقابة خاصة بالعمال الأجانب عن دعمهم لفكرة تخصيص مكاتب لهم ضمن النقابات الموجودة.

موضوع الندوة المفتوحة التي انتظمت لاحقا دار حول حماية الفئات الضعيفة من المهاجرين وخاصة النساء المهاجرات والقصر. قدّم السيد معز الشريف، ممثل الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل مداخلة حدّد فيها الفئات الضعيفة من المهاجرين (الأطفال، النساء المعوقات، المصابون بأمراض مزمنة، المدمنون، المتحولون جنسيا والأقليات العرقية) كما ذكر بجميع المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحمايات هاته الفئات. ركز السيد معز الشريف فيما يلي على هشاشة وضع الأطفال في اطار الهجرة.

حسب آخر تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة 33.3 مليون مهاجر سنهم دون العشرين، أي 16% من مجموع المهاجرين. وتتعدد الأسباب التي تدفع الأطفال للهجرة إلا أن أهمها التعرض للاضطهاد، الحروب والأزمات الانسانية. الهجرة تمثل أيضا حلا للهروب من الفقر والتمييز. لا ننسى كذلك بأن الأزمة الاقتصادية العالمية وعدم الاستقرار السياسي في عدد من البلدان الجنوبية المجاورة للاتحاد الاوربي لها تأثير كبير على مستوى العيش وحقوق واحتياجات الأطفال المهاجرين. تختلف وضعيات الأطفال المهاجرين، فمنهم من يهاجروا فرد من العائلة ومنهم من يهاجر لوحده سواء بطريقة نظامية أو غير نظامية. ويعتبر الأطفال من أضعف فئات المهاجرين حيث يصعب تتبعهم أو تحديد مكانهم حتى من طرف سلطات بلدانهم وذلك لعدم لبطاقة هوية.

خلال مختلف مراحل رحلة الهجرة، يصنف الأطفال دائما كالفئة الأضعف<sup>7</sup> المقاربة الأمنية التي تعتمدها الدول الأوروبية وأغلب دول الجنوب تعرض حقوق الأطفال لانتهاكات خطيرة. يهاجر آلاف الأطفال حول العالم كل سنة، 5000 امرأة، رجل وطفل فقدوا حياتهم خلال رحلات العبور في سنة 2015. قدر عدد الأطفال الغرقي في وسط البحر المتوسط ب500 طفل من بين 2901 حالة وفاة. أظهرت التحليل والدراسات حول حقوق المهاجرين والأشخاص في رحلات العبور أن فئة الأطفال هي الأكثر تعرضا للانتهاكات من حيث الحق في الصحة والتعليم.

تم وضع عديد الآليات لحماية المهاجرين: عديد المعاهدات الدولية حول حقوق الانسان تحتوي فصولا خاصة بحماية الأطفال ومنها على سبيل الذكر لا الحصر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) الذي يضمن الحق في الحماية والتعليم والعناية الصحية والذي يحمي المهاجرين بصفة غير نظامية من الاحتجاز

7 تنسيقية المنظمات للدفاع عن حقوق الطفل(EDOC) دراسة 2018 "افسحوا مكانا للاطفال. خارطة طريق من أجل مجتمع أكثر احتراماً لحقوق الطفل"

وانتهاك الحقوق والاستغلال ويضمن حقهم في امكانية الاحتكام الى القضاء. نذكر كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و البروتوكول الاختياري الملحق بها (1979)، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان (1984)، الاتفاقية الدولية للدفاع عن حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد عائلاتهم (1990)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1949) والبروتوكول الملحق الخاص بها (1977) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

عديد الآليات الإقليمية الأخرى المعتمدة لحماية حقوق الانسان تحتوي أيضا فصولا مخصصة لحماية حقوق الأطفال المهاجرين ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها (1950)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وبروتوكولاتها (1969)، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه (1990) وكذلك مختلف معاهدات عن منظمة العمل الدولية وتوصياتها. تعددت المبادرات على أصعدة مختلفة لحماية حقوق الأطفال المهاجرين وتم احداث مؤسسات مختصة ضمن الأمم المتحدة كالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين (HCR)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أشار السيد معز الشريف الى أن اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل وبروتوكولاتها تعد الاتفاقية الأكثر تنقيحا من جملة الآليات الدولية الموضوعة كما أكد بأنها المعيار الكوني في كل مل يتعلق بحقوق الأطفال عامة وبحقوق الأطفال المهاجرين بشكل خاص.

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها جميع دول العالم باستثناء ثلاث وهو ما يدل على قوة نفاذها ومرجعيتها فيما يتعلق بالمعايير التي يتوجب بالدول احترامها.

تضمنت الاتفاقية 54 فصلا كرست جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال كما نصت على حماية ودعم حقوق الأطفال ذوي الاعاقة وأطفال الأقليات واللاجئين. تذكر هذه الاتفاقية باربعة مبادئ أساسية:

- مناهضة التمييز
- أولوية مصالح الطفل
- الحق في الحياة والبقاء والتنمية
- احترام رأي الطفل

تنص الاتفاقية في جزئها الثاني على ضرورة اشراف هيئة خبراء على تطبيقها. لهذا الغرض، تم تكوين هيئة حقوق الطفل والتي تعمل على التأكد من احترام الدول الموقعة والبروتوكولين المكملين لها. صادقت تونس على المعاهدة الدولية لحقوق الطفل كما سنت في 1995 قانونا لحماية الأطفال. يضمن دستور 27 جانفي 2014 كذلك حقوق الطفل. رغم ذلك تبقى آليات حماية الأطفال الأجانب أفرادا كانوا أو برفقة أهاليهم أو لاجئين، محدودة وغير كافية بسبب عدم تماشي الاطار القانوني الذي ينظم دخول واقامة الأجانب في تونس مع سياق الهجرة الحالي اذ أن القوانين المطبقة حاليا تعود لسنوات 1968 و



1974. من بين الرهانات المطروحة والتي يجب تجاوزها بأسرع وقت، صعوبة تمتع الأطفال الأجانب بالحقوق التي يضمنها الاطار القانوني التونسي والمشاكل التي يواجهها المهاجرون القصر خاصة الغير مرافقين منهم في التمكن من التعليم<sup>8</sup>

في اطار ورشة العمل الأولى التي تلت الندوة العامة، دار النقاش بين المشاركين حول اقتراحات المحاضر معز الشريف وقام المقررون بإدراجها ضمن التوصيات النهائية للندوة. أما ورشة العمل الثانية فقد دارت أشغالها حول ضعف الفئة النسائية للمهاجرين وانتهاك حقوقهن.

تُعتبر النساء من الفئات المضعفة من المهاجرين بما أنهن أكثر عرضة للاعتداءات والانتهاكات. تتضاعف هشاشة وضعياتهن مع تزايد احتياجاتهن المادية والاقتصادية على مدى الرحلة الهجرية وتجدن أنفسهن عرضة للاستغلال وحتى الاتجار بهن خاصة ما اذا خضن الرحلة وحدهن أو ما اذا عبرن بلدانا لا تحترم حقوق المرأة. نادرا ما تتمكن النساء من اللجوء للقضاء والإبلاغ عن تعرضهن للعنف اذ تتفادى النساء اللجوء الى مراكز الأمن خاصة اذا ما هاجرن بطريقة غير نظامية.

الحاجيات الخصوصية للمرأة في علاقة بالصحة الجنسية والإنجابية تعمق ضعفهن في سياق الهجرة وخاصة النساء الحوامل اللاتي بحاجة لمتابعة طبية منتظمة والتي يتمكن من التمتع بها إلا نادرا بسبب عدم توفر أطباء مختصين في مراكز الاستقبال. النساء المهاجرات بصفة نظامية أيضا، ضحايا العنف الزوجي، تتفادى اللجوء للأنظمة القانونية للحصول على الحماية بسبب ارتباط رخصة اقامتهم برخص أزواجهن.

انطلاقا من وعيها بجميع هذه الاشكاليات، تبنى المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين يوم 19 سبتمبر 2016. وقد وضع نص الاعلان أسس الوقاية والحماية من الاعتداءات الجنسية وأشكال العنف الأخرى المسلطة على النساء المهاجرات واللاجئات حيث يضمن "دعم الحلول المعتمدة في التعامل مع تيارات الهجرة واللجوء لمبدأ المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء والفتيات واحترام وحماية جميع حقوقهن"<sup>9</sup>

من الناحية العملية، يتوجب تأسيس وحدات خاصة بمراكز الاحتجاز لمعالجة هشاشة وضع النساء المهاجرات بصفة غير نظامية كما من الضروري تفادي احتجاز طالبات اللجوء ومراجعة أسلوب التعامل مع النساء المهاجرات على الحدود وفي دول العبور والمهجر. يجدر أيضا تسهيل اجراءات لم الشمل الأسري لتفادي تمزق العائلات وتمكين النساء من رعاية أطفالهن في ظروف جيدة.

<sup>8</sup> <http://www.citoyensdesdeuxrives.eu>

<sup>9</sup> التعامل مع العنف المسلط ضد النساء المهاجرات واللاجئات

<http://www.onufemmes.fr/repondre-aux-violences-subies-par-les-femmes-migrantes-et-refugiees/>

### 3. توصيات وتوجيهات حول الاستراتيجية الوطنية التونسية للهجرة:

انتظمت الحصو الثالثة من اللقاء يوم 27 جوان 2018 بحضور السيدة ميشالا كاستيليو دانتونيو المكلفة بمشروع الحوار الثلاثي للشبكة الاورومتوسطية للحقوق. وقدمت السيدة ميشالا جدولا حول الحماية الدولية والاليات الوطنية لطلب اللجوء.

تم التذكير بالقواعد المعيارية المعتمدة لحماية اللاجئين على الصعيد الدولي:

- اتفاقية جنيف لسنة 1951
- اتفاقية 1954 المتعلقة بوضعية فاقدى الجنسية واتفاقية 1961 حول تقليص عدد فاقدى الجنسية
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وبروتوكوله الاختياري
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وبروتوكوله الاختياري
- الاعلان الدولي لحقوق الانسان لسنة 1948
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989
- معاهدة مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981
- ميثاق الدول العربية لحقوق الانسان لسنة 2004
- الاتفاقية العربية لطالبي اللجوء لسنة 1994
- اتفاقية جنيف في فصلها الأول حول وضع اللاجئين وفي فصلها 33 الذي يؤكد على منع الترحيل القسري

أنشأت جمعية الأمم المتحدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في سنة 1951 لضمان حقوقهم في الحماية الدولية، المساعدة المادية للحالات الاستعجالية والمساعدة الانسانية للتحصل على العمل والتعليم والرعاية الصحية.

تعمل المفوضية أساسا على التكفل بالرعاية الصحية للحالات المستعجلة ودراسة كل أطفال اللاجئين بالمدارس الأساسية كما تسعى الى اعادة اللاجئين الى أوطانهم في حالة استقرت أوضاعها أو ادماجهم بدول اللجوء الأولى ثم بدولة من دول العالم الثالث. أما المتمتعون بخدمات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فهم اللاجئين من لا هوية لهم، اللاجئين العائدون الى أوطانهم، طالبا اللجوء والمشردون داخليا.

وتمنح صفة "لاجئ" من طرف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الى كل شخص:



- متواجد في دولة أخرى بسبب اضطهاده في بلاده ولا يستطيع طلب الحماية من دولته. ويجب أن يكون الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، الآراء السياسية والانتماء الى مجموعة اجتماعية معينة (بما في ذلك التمييز أو الجنسية أو ختان المرأة). نقصد هنا "اللجوء التعاهدي" كما ورد في اتفاقية جنيف في 28 جويلية 1951
- متواجد في دولة أخرى بسبب اضطهاده في بلاده لأنه قام بنشاط يؤيد الحريات. يمكن أن يتعلق الأمر هنا بالنشطاء السياسيين والنقابيين، الفنانين والمفكرون الذين يتعرضون للتهديد بسبب التزامهم بالدفاع عن الديمقراطية في أوطانهم. نقصد هنا "اللجوء الدستوري".
- متواجد في دولة أخرى رغم تمتعه بحماية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بلاده الا أنه لم يعد يستطيع تحمل الوضع هناك

على الصعيد الوطني، وقعت تونس على المعاهدات الدولية كما سنت قانونا متعلقا بالأجانب في 1968 ومجلة حماية الطفولة في 1995 كما أكدت في دستور 26 جانفي 2014 على ضمان حق اللجوء حيث ورد في الفصل 26: "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي"<sup>10</sup>.

تسبب تأزم الوضع في ليبيا في سنة 2011 في هروب عدد كبير من المهاجرين واللاجئين الى تونس، التي فتحت حدودها لاستقبال الشعوب المعرضة للخطر والتمست مساعدة المجتمع الدولي لهم وایجاد حلول لبعض الحالات المأساوية.

في الآونة الأخيرة، فر مئات السوريين من الحرب في بلادهم الى الجمهورية التونسية. قررت السلطات العمومية آنذاك تأسيس اطار وطني للحماية، يحترم حقوق الانسان ويتطابق مع ما ورد في معاهدة جنيف 1951 حول اللاجئين.

قدمت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الدعم للسلطات التونسية من أجل الانطلاق منذ سنة 2011 في اعداد قانون حول اللجوء كما بدأ الاتحاد الاوروي في المساعدة في ديسمبر 2012 بهدف تسريع وضع النظام الوطني للجوء. حمل هذا المشروع هدفا مزدوجا حيث رمي أولا الى نقل الخبرات الضرورية الى السلطات التونسية لتتمكن من تحرير قانون تتطابق فصوله مع المبادئ الدولية للحماية كما رمى أيضا الى دعم قدرات الفريق الذي سيعمل على تطبيق النظام الوطني للجوء. تمثل حجر أساس هذا المشروع في انشاء الهيئة الوطنية للاستحقاق وتوفير العناية القصوى للفئات الضعيفة من الأطفال والنساء.

في اطار هذا المشروع، تم أيضا برمجة حصص تكوين، زيارات عمل وتربصات لفائدة المسؤولين التونسيين بهدف فهمهم الفعلي لمبادئ الحماية الدولية. كذلك، سيخضع أعوان ادارة الحدود التابعة لوزارة الداخلية لدورات تكوينية كي يتمكنوا من تنفيذ مهمات الحماية بشكل فعال باعتبارهم أول من سيتعامل مع طالبي اللجوء القادمين الى تونس.

الى جانب هذا الدعم المعنوي تم مد الجمهورية التونسية بالدعم المادي الضروري. أخيرا، يجدر الذكر بأن تونس، بعد مصاغة السلطات ومجلس النواب على هذا القانون الذي تمت صياغته بدعم من مفوضية شؤون اللاجئين والاتحاد الأوروبي، ستكون أول دولة ذات اطار قانوني حول اللجوء على مستوى افريقيا والشرق الأوسط.

الفصل 26 من الدستور التونسي<sup>10</sup>

تضمن المشروع، في نسخة سنة 2016 خمسة فصول أساسية:

1. الحماية الدولية
2. الهيئة الوطنية
3. اجراءات تقديم طلبات اللجوء
4. الاقامة (تراخيص الاقامة المؤقتة، صفة اللجوء)
5. الأحكام النهائية والانتقالية

يثير مشروع هذا القانون عددا من التساؤلات:

- كيف ستشمل خدمات الهيئة الوطنية جميع جهات الجمهورية؟ (بعثات جهوية؟)
- ما مدى سيمكن تكريس الحقوق بشكل فعلي؟ (هل تم تكوين القضاة والمحامين؟ هل سيتم تسهيل اجراءات الاحتكام؟)
- ما مصير من سيتم رفض ملفات لجوئهم؟
- هل تعتبر أوروبا أي دولة لها قانون حول اللجوء دولة آمنة؟
- الاتحاد الأوروبي يعترف فتح مراكز ايواء للمهاجرين واللاجئين خارج حدوده
- العلاقة بين اتفاقيات اعادة القبول واللجوء: ما الصفة التي سيجملها الأشخاص الذين تم رفض ملفات لجوئهم من طرف أوروبا؟

دار النقاش الذي تلى محاضرة السيدة ميشالا دانتونيو حول عديد النقاط. تمت دعوة المجتمع المدني لتأطير ومرافقة اللاجئين الوافدين في مرحلة استكمال ملفاتهم كما أكد بعض المشاركين على ضرورة الاستفادة من تجربة المصحات القضائية ونسخها في تونس. طرح المشاركون كذلك اشكالية صعوبة الاجراءات الادارية للحصول على تراخيص الاقامة وتجديدها سواء بالنسبة للوافدين الجدد أو المهاجرين المقيمين في تونس وأكدوا على ضرورة تحمل السلطات العمومية لمسئولياتها و وضع حد للاختلالات الادارية.



## التوصيات:

تُوجّ اللقاء الذي جمع بين ممثلي المجتمع المدني والخبراء بتقديم جملة من التوصيات بعد أن دار الحوار بين مختلف الأطراف حول مسألة الهجرة بمقاربة أخذت جميع الآراء بعين الاعتبار واستندت باقتراحات الممثلين الميدانيين.

فيما يلي أهم التوصيات:

### 1. من أجل دعم فاعلية تحركات المجتمع المدني فيما يتعلق بالهجرة:

- مد الجسور وتعزيز الحوار بشكل دوري بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حول مسألة الهجرة
- تعميق المشاورات مع منظمات المجتمع المدني قبل المصادقة على الاستراتيجية الوطنية للهجرة من طرف مجلس نواب الشعب
- استشارة منظمات المجتمع المدني قبل توقيع الاتفاقيات الثنائية والجهوية خاصة منها المبرمة مع الاتحاد الأوروبي
- تكوين ائتلاف بين منظمات المجتمع المدني للتأثير بشكل فعال على السلطات العمومية. على المجتمع المدني التفكير بشكل استباقي والمساهمة في النقاشات حول المسائل الاجتماعية العاجلة.
- العمل على تعزيز التكامل بين منظمات المجتمع المدني
- دعم قدرات المجتمع المدني في الاقناع وتقديم الحجج خلال حملات التعبئة
- تخصيص الموارد اللازمة لفائدة الإدارات المسؤولة عن مسائل الهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- دعم الروابط بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الجامعية (مخابر ووحدات بحث)
- تكوين الصحفيين والاعلاميين في المسألة بهدف تفكيك الصورة النمطية التي يحملونها حول الهجرة وتنظيم حملات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لنشر ثقافة احترام حقوق اللاجئين والتأسيس لآليات تمكن من ضمانها.
- دعوة منظمات المجتمع المدني لتعريف المهاجرين بأنشطتهم
- بلورة خطط عمل خاصة لمساعدة المهاجرين على تخطي الوضعيات الصعبة

### 2. المقاييس العامة التي يتوجب اعتمادها لحماية المهاجرين المقيمين في تونس وجميع أفراد عائلاتهم

- التوقيع على الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وجميع



أفراد عائلاتهم اتفاقيات المنظمة الدولية للشغل عدد 97 وعدد 143 حول العمال المهاجرين

- إلغاء القانون الأساسي 2004 - 6 المتعلق بجوازات ووثائق السفر
- تبسيط وتوضيح ومواءمة إجراءات التحصل على تراخيص اقامة
- اتاحة مهلة زمنية معقولة وقصيرة لإسناد وتجديد تراخيص الاقامة
- فتح شبابيك مخصصة لتسهيل الاجراءات الادارية للمهاجرين في تونس
- وضع مدونة لحسن سير وسلوك موظفي الدولة.
- توفير خدمات للرعايا الأجانب مع الالتزام بتطبيق ما ورد في المدونة وخاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف التمتع بالخدمات العمومية، اللباقة وفاعلية الاستقبال واحترام آجال الرد المعلنة: للتمكن من كل ذلك يتوجب توفير الموارد البشرية الكافية لتلبية متطلبات جميع طالبي الخدمات
- توفير تكوين مستمر لفائدة الموظفين حول حقوق الأجانب بهدف ضمان احترام القواعد القانونية وتطويرها.
- استحداث مزيد الوسائل لإيصال المعلومة: ووثائق تفسيرية بعديد اللغات ومتوفرة بمراكز الأمن والبلديات والادارات العمومية الأخرى، خط هاتفي مفتوح، موقع الكتروني...
- مراجعة وتعميم نشرة بالقائمة الوطنية للوثائق المطلوبة لمماشاتها مع البنود القانونية والتنظيمية وضمان احترامها
- الاعلان بوضوح عن ترتيبات تقديم المطالب و اقرار هذه الترتيبات
- ضمان احترام قوانين تسجيل المطالب: منع رفض التسجيل في حال استيفاء الوثائق المطلوبة المعلن عنها في القائمة الوطنية
- تقديم ايصالات خلال مرحلة التحقيق والاستعلام.
- البت في جميع المطالب في الأجل القانونية بالترفيغ من الموارد البشرية
- تسهيل التمكن من المعلومات حول مدى تقدم الملف: انشاء موقع الكتروني لمعرفة مدى تقدم الملف
- إلغاء دفع ضريبة عند التقدم بطلب تراخيص الاقامة
- دعوة منظمات المجتمع المدني والمشتغلين في الميدان الحقوقي الى توفير المرافقة القانونية للمهاجرين المستضعفين
- تسهيل دخول المهاجرين الى سوق الشغل من خلال اتفاقيات وتراتب يجب أن يعمل على توفيرها كل من الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد العام للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- التعاون مع المفوضية العليا لحقوق الانسان لمراقبة والابلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل





- تسهيل اجراءات لم الشمل والادماج الأسري للأجانب<sup>11</sup>
- تمكين الأطفال الأجانب من الترسيم بالمدارس التونسية دون تحفظ
- ضمان حقوق الأطفال المهاجرين والذين في حالة عبور وتطبيق مبدأ علوية حقوق الطفل فعليا
- السماح لأي طفل تواجد على الحدود بمفرده بدخول التراب التونسي فوراً دون شروط
- عدم منع الأجانب القصر من دخول التراب التونسي وعدم وضعهم في مناطق الاحتجاز
- اعتبار تواجد أي قاصر أجنبي بمفرده على الحدود خطراً عليه واتخاذ كل الاجراءات القانونية لحمايته
- تصديق أي أجنبي يصرح بأنه قاصر حتى يتم اثبات عكس ذلك وعدم تكذيب قصوره الا بقرار قضائي
- عدم ترحيل أي قاصر بعد دخوله التراب التونسي الا اذا ما اتخذ القرار من طرف قاض لخدمة مصلحة الطفل الفضلى بعد القيام بتحقيق اجتماعي والتحقق من سلامة وضعيته في وطنه.
- حماية القصر الغير مرافقين في اطار أحكام القانون العام
- تسهيل اجراءات الحصول على تأشيرة للأجانب المقيمين في تونس
- أخذ وضعية النساء المهاجرات بعين الاعتبار بالاستناد للقانون الدولي
- تعزيز التعاون بين مقدمي الخدمات العمومية ومكاتب الهجرة والديوانة
- مكافحة الفساد في المكاتب المذكورة في النقطة السابقة لضمان عدم استغلال المهاجرين وتعميق هشاشة وضعهم
- تأسيس استراتيجية لعقاب المسؤولين عن تجنيد وتلقيح الأطفال والوقاية من ذلك
- وضع نظام تعاهدي لحماية الأطفال والمهاجرين

### 3. الاجراءات الخاصة بالطلبة الأجانب في تونس:

- تمكين الطلبة الأجانب من التقدم بمطالب تراخيص اقامة لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية في اطار الاتفاقية بين وزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي
- مطابقة فترة ترخيص الاقامة مع فترة الدراسة للطلبة الأجانب
- تسهيل تحصل الطلبة الأجانب على الرعاية الصحية بالمراكز الطبية المدرسية والجامعية
- تمكين أصحاب الشهادات التونسية من الأجانب من دخول سوق الشغل

حق لم الشمل الأسري مذكور في الفصل 16 من الاعلان الكوني لحقوق الانسان لسنة 1948، في الفصول 17 و23 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في الفصل 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، في الفصل 47 من البروتوكول التكميلي 1 في 1977 لمعاهدة جنيف 4 حول حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، في الفصل 18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، في الفصول 9 و10 من معاهدة حقوق الطفل وفي الفصلين 13 و15 من الميثاق الافريقي لحماية حقوق الطفل لسنة 1990. ورغم عدم وجود فصول حول لم شمل الأسرة في معاهدة 1951 حول اللاجئين ولا في البروتوكول التكميلي لسنة 1967 الا أن التوصيات التي جاءت في ختام مؤتمر المفوضين أكدت على الحق الأساسي للوحدة الأسرية لكل اللاجئين<sup>11</sup>

- الغاء العقوبات لتجاوز فترة ترخيص الإقامة للطلبة الأجانب اذ غالبا ما يتجاوزون الفترة المحددة للترخيص بسبب تعقيد اجراءات منح وتجديد الرخص.

#### 4. توصيات خاصة باللاجئين وطالبي اللجوء:

- القطع مع السياسة الحالية القائمة على "الانقاذ والترحيل" وبناء سياسة قائمة على حماية حقوق الطفل والمهاجرين وموائمة للمعاهدات الدولية
- التعبئة المشتركة بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني لتبني قانون حماية اللاجئين وطالبي اللجوء
- تحسين وضعية اللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية خاصة منها الحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم
- ضمان استقلالية الهيئة الوطنية التي تم ذكرها في قانون اللجوء وحماية اللاجئين
- تأمين تواصل التكفل باللاجئين وطالبي اللجوء خلال فترة انتقال ملفاتهم بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والادارة التونسية
- القيام بدراسات حول طالبي اللجوء
- تعبئة المجتمع المدني ومدته بالوسائل الضرورية لتسهيل التكفل بطالبي اللجوء وادماجهم.



**A summary of the workshop's memorandum: « For a Tunisian Migration Policy, more Inclusive and more Respectful of Human Rights »  
Tunis - June 26th, 27th. 2018**

The workshop was co-organized by the Tunisian Forum for Economic and Social Rights and the Research Laboratory "History of the Mediterranean economies and societies" and financed by the Rosa Luxemburg foundation. The meeting had multiple objectives: bring together representatives, associative activists and scholars to elaborate recommendations and concrete action plans to enhance the defense of migrants' rights; present the Moroccan experience related to the massive regularization of immigrants (the 2014 and 2016 campaigns) and set in place methods and mechanisms for the activists defending migrants' rights in Tunisia.

The workshop covered the following themes: The right to leave its own territory and residence, protecting minor migrants (children, teens, unaccompanied minors or with their families), Protecting women migrants, the right to decent working conditions, freedom of association and union freedom, the right to family reunification, the national mechanism for asylum requests and protection and the campaigns of regularization.

The Moroccan speakers, M. Abderrahim Kassou the representative of The Moroccan Forum of Alternatives and Ms. Sara Soujar the representative of GADEM, presented at the first session the regularization campaigns that Morocco had started since 2013. They focused on the role played by the Moroccan civil society organizations in accompanying the migrants and making concrete propositions to the Makhzen. The discussions enabled fruitful exchanges about the possibility of reproducing the Moroccan experience in Tunisia and about the strategy that should be implemented in order to make the work of the civil society organizations more effective.

Tunisia, as all of the South Mediterranean countries, should resist to the policies of externalization of borders adopted by the EU and should promote the idea of a migration policy more respectful of migrants' rights. It is also essential to take into consideration the administrative chaos that is the reason why, students in particular, find themselves in an irregular situation.

The second session was dedicated to examining the situation of migrants living in Tunisia by holding two workshops: the first was focused on the "the



right to decent working conditions and to the liberty of association”, while the second was about “the protection of the most vulnerable categories of migrants”.

The protection of the most vulnerable categories of migrants (children, women, suffering of disabilities, migrants suffering from chronic diseases, addicts, LGBTQI community and ethnic minorities) was the theme debated in the plenary session and in the two working groups about the protection of women and minor migrants.

Children are considered to be particularly vulnerable in every stage of the migration process.

The Third- part session was dedicated to improve the National Migration Strategy, notably, on the progress report of the bill related to the right of asylum in Tunisia.

The participants submitted recommendations to improve the situation of the foreigners in Tunisia. Recommendations addressed four main concerns:

1. Enhancing the effectiveness of the civil society organizations' actions working in the field of migration.
2. General measures to be taken in favor of the migrants in Tunisia and all the members of their families
3. Specific measures to be taken in favor of the foreign students in Tunisia
4. Recommendations in favor of the refugees and asylum seekers



